

## العشرُ الأوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: فَضَائِلُهَا وَأَحْكَامُهَا

لفضيلة الشيخ: خالد بن ضحوي الظفيري.

٣ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٤١هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ، عِبَادَ اللَّهِ:

سَيُقْبَلُ عَلَيْنَا مَوْسِمٌ عَظِيمٌ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ، وَوَقْتُ جَلِيلٌ مِنْ أَوْقَاتِ القُرْبَاتِ، فِيهِ تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ، وَتُكَفَّرُ السَّيِّئَاتُ، وَهِيَ أَيَّامُ العَشْرِ الأوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهِيَ أَيَّامٌ مُبَارَكَاتٌ، هَذِهِ الأَيَّامُ اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَاصْطَفَاهَا، وَجَعَلَهَا أَفْضَلَ أَيَّامِ السَّنَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَأَقْسَمَ بِهَا المَوْلَى تَشْرِيفًا لَهَا وَتَعْلِيَةً مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: (وَالْفَجْرِ \* وَكَيْلِ عَشْرِ \* وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ) [الفجر: ١-٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ المُفَسِّرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (المُرَادُ بِالعَشْرِ فِي الآيَةِ: العَشْرُ الأوَّلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ).

وَهَذِهِ الأَيَّامُ -عِبَادَ اللَّهِ- خَيْرُ أَيَّامٍ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ].

وَهِيَ أَيَّامٌ تَحْتَمِعُ فِيهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الطَّاعَاتِ مَا لَا تَجْتَمِعُ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ فَفِي هَذِهِ العَشْرِ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالذَّبْحُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الْجَلِيلَةِ وَالْعِبَادَاتِ العَظِيمَةِ، بَلْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَوْسِمًا لِحَجِّ بَيْتِهِ الحَرَامِ، وَجَعَلَ فِيهَا أَيَّامَهُ العِظَامَ؛ فَفِي هَذِهِ العَشْرِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَفِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ رُكْنُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، وَفِيهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ:

يُشْرَعُ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) [الحج: ٢٨]، وَهِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) [البقرة: ٢٠٣]، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ لِلَّهِ» [رواهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ أَيَّامَ الْعَشْرِ فَيُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فَيَكُونُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ - لِغَيْرِ الْحَاجِّ - إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ، كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

عِبَادَ اللَّهِ:

لَمَّا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ وَضَعَ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ حَنِينًا إِلَى مُشَاهَدَةِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ قَادِرًا عَلَى مُشَاهَدَتِهِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَخُصُوصًا هَذَا الْعَامَ بِسَبَبِ هَذَا الْوَبَاءِ، جَعَلَ اللَّهُ مَوْسِمَ الْعَشْرِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ السَّائِرِينَ وَالْقَاعِدِينَ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ فِي عَامٍ قَدَرَ فِي الْعَشْرِ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فِي بَيْتِهِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ. فَتَعَرَّضُوا - عِبَادَ اللَّهِ - لِنَفْحَاتِ مَوْلَاكُمْ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ؛ فَإِنَّ فِيهَا لِلَّهِ نَفْحَاتٍ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ، فَمَنْ أَصَابَتْهُ سَعْدٌ بِهَا آخِرَ الدَّهْرِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ السُّعْدَاءِ، وَجَنِّبْنَا دُرُوبَ الْأَشْقِيَاءِ.

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

### الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اتَّبَعَ هُدَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ:

فَأَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَقَاهُ، وَنَصَرَهُ وَكَفَاهُ .

عِبَادَ اللَّهِ:

إِنَّ مِمَّا يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْمُبَارَكَاتِ: الصَّدَقَاتِ بِأَنْوَاعِهَا، وَبَذَلِ الْإِحْسَانِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْبِرِّ بِأَبْوَابِهِ الْوَاسِعَةِ، وَمَجَالَاتِهِ الشَّاسِعَةِ. وَمِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ الْعِنَايَةُ بِهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْمُبَارَكَةِ أَيْضًا: أَنْ يَتَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالصِّيَامِ وَخُصُوصًا صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ، لَا يَتْرُكُهُ إِلَّا مَحْرُومٌ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

عِبَادَ اللَّهِ:

وَمِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهَا فِي مُسْتَهْلٍ هَذِهِ الْأَيَّامِ: مَا رَوَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» [رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ].

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا مِنْ جِلْدِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ، وَهَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ بِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَيُخْطِئُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ إِمْسَاكَ الْمُضَحِّيِ إِحْرَامًا، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الطَّيْبُ وَالْجِمَاعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُمْنَعُ عَلَى الْمُحْرَمِ، وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْمُضَحِّينَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ فَإِنَّ أُضْحِيَّتَهُ مُجَزَّئَةٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ.